

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (2) لعام 2024

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (103) لسنة

2022 بشأن تحديد أسعار استقدام العمالة المنزلية

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب:

بعد الاطلاع على:

— المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على
الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها،
والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 1980، والقانون رقم
(117) لسنة 2013،

— والقانون رقم (39) لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك،
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

— والقانون رقم (68) لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية،

— والقانون رقم (69) لسنة 2015 بشأن إنشاء شركة مساهمة مغلقة
لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية، والمعدل بالقانون رقم (19) لسنة 2016،
— المرسوم رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة

والصناعة،

— القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بإصدار اللائحة
التنفيذية للقانون (117) لسنة 2013 الصادر بتعديل بعض أحكام
المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على
الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها
وتعديلاته، والقرارات الوزارية المعدلة لها.

— والقرار الوزاري رقم (99) لسنة 2022 بحظر التعاملات النقدية
على المكاتب والمؤسسات والشركات التي تقوم باستقدام العمالة
المنزلية،

— والقرار الوزاري رقم (103) لسنة 2022 بشأن تحديد أسعار
استقدام العمالة المنزلية،

— وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة،

— وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

المادة الأولى

يعدل نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (103) لسنة 2022

المشار إليه، بحيث يكون نصها كالاتي:

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (69) لسنة 2015 المشار إليه، يكون الحد الأقصى لأسعار استقدام العمالة المنزلية شامل تذكرة السفر وفقاً للجدول التالي:

الدولة	المبلغ
دول آسيا	750 ديناراً
دول أفريقيا	575 ديناراً
جواز خاص	350 ديناراً

المادة الثانية

على كافة المسؤولين - كل في نطاق اختصاصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في: 25 جمادى الآخرة 1445هـ

الموافق: 7 يناير 2024م

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

